CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.95
18 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والستون

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الجزائر

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CCPR/C/101/Add.1) في جلساتها ١٦٨١ و١٦٨٢ و١٦٨٣ و١٦٨٤، المعقودة يومي ٢٠ و٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CCPR/C/SR.1681-1684)، واعتمدت (في جلستها ١٦٩٦ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، CCPR/C/SR.1696) الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢- تثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديها لبعض القضايا المثارة في الملاحظات الختامية للجنة (CCPR/C/79/Add.1) عقب النظر في التقرير الأولي للجزائر (CCPR/C/62/Add.1) في عام ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري الثاني للجزائر قدم متأخراً عن موعده بأكثر من عامين. ولئن كانت اللجنة تسلم بأن التقرير وما تلاه من بيانات قد تضمنت معلومات عن القوانين واللوائح التي اعتمدتها حكومة الجزائر لتنفيذ أحكام العهد، فإنها تلاحظ أنه لا يقدم بيانات محددة كافية عن أزمة حقوق الإنسان السائدة. وتأسف اللجنة لأن الوفد لم يرد رداً كاملاً على الكثير من أسئلتها. وترحب اللجنة بتعهد الجزائر بتقديم مزيد من المعلومات المكتوبة ردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة خلال الحوار الذي استغرق يومين واتسم بتضامن اللجنة مع معاناة الشعب الجزائري.

باء - العوامل والصعوبات التي كان لها تأثير على تنفيذ العهد

٣- إن الهجمات الواسعة النطاق والعشوائية ضد السكان المدنيين، والتي أسفرت عن خسائر لا حصر لها في الأرواح، والمناخ العام الذي يسوده العنف إنما تُضاعف من مسؤوليات الدولة الطرف المتعلقة بإعادة إرساء وترسيخ الظروف اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وحمايتها.

جيم - العوامل الايجابية

٤- ترحب اللجنة بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ووسيط الجمهورية ومنحهما الاختصاص لتلقي الشكاوى من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

٥- وتثني اللجنة على إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المرأة والنهوض بها وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

٦- تشعر اللجنة بالفزع إزاء المذابح الواسعة النطاق للرجال والنساء والأطفال في عدد ضخم من القرى والمدن. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق الشديد لأن النساء لم يكُنّ فقط ضحايا للقتل بل كن أيضاً ضحايا للاختطاف والاغتصاب والعنف الشديد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم توفير تدابير الحماية العاجلة أو الوقائية للضحايا، من جانب قوات الشرطة أو الجيش الموجودة في المناطق المجاورة، كما تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المستمرة بوجود تواطؤ من جانب أعضاء في قوات الأمن مع الهجمات الارهابية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة:

(أ) لمنع هذه الهجمات، وإذا ما وقعت رغم ذلك، المسارعة فوراً إلى الدفاع عن السكان؛

(ب) لكفالة اجراء تحقيقات سليمة بواسطة هيئة مستقلة لتحديد هوية الجناة ولتقديمهم للمحاكمة؛

(ج) لاجراء تحقيق مستقل، في جميع حالات المذابح، بخصوص تصرّف قوات الأمن، من أدنى المستويات حتى أعلاها، وتوقيع العقوبات الجنائية والتأديبية على من تثبت ادانته على النحو الملائم.

٧- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بالنسبة للردود غير المرضية من جانب الوفد، فيما يتعلق بالتقارير التي لا تعد ولا تحصى بخصوص حالات الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة، والتي وقع بعضها أثناء الاحتجاز، ويثور الشك في حالات أخرى بأنها تمت بالاشتراك، بطريقة أو بأخرى، مع الجماعات الإرهابية.

ويجب على الدولة الطرف أن تكفل بطريقة عاجلة ما يلي:

(أ) إنشاء أجهزة مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات لحق الفرد في الحياة وفي الأمن؛

(ب) تقديم الجناة للمحاكمة؛

(ج) إتاحة فرصة الوصول، في أسرع وقت ممكن، للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المراقبين المستقلين.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضآلة المعلومات التي قدمتها الحكومة، سواء في تقريرها أو في عرضها الشفوي وكذلك في اجاباتها على أسئلة اللجنة، بخصوص تنظيم "جماعات الدفاع الشرعي"، والاعتراف الرسمي بها واختصاصها والإشراف عليها وتدريبها. وتثور في هذا الصدد تساؤلات خطيرة عن مدى مشروعية قيام الدولة بنقل مثل هذه السلطة إلى جماعات خاصة، ولا سيما بالنظر إلى السلطة التي تمنحها الدولة نفسها لها، والخطر الحقيقي الشديد على حياة الإنسان وأمنه من جراء ممارسة تلك السلطة، وخاصة إذا ما اقترن بمخاطر عدم المعاقبة على التعسف في ممارستها.

وتوصي اللجنة الحكومة بأن تقوم على وجه السرعة باتخاذ التدابير اللازمة لكي تعمّق في صفوف قوات الشرطة والدفاع الشعور بالمسؤولية عن المحافظة على القانون والنظام وحماية حياة السكان وأمنهم، وأن تكفل في نفس الوقت إبقاء جماعات الدفاع المذكورة تحت السيطرة الصارمة والفعالة للهيئات المسؤولة في الدولة، والقيام فوراً بتقديم المسؤولين للمحاكمة في حالة وقوع أي تعسف.

٩- وبالرغم من إنكار الوفد الجزائري لقيام بعض السلطات بممارسة التعذيب، فإن اللجنة تشعر بالقلق العميق إزاء الادعاءات المتواصلة بممارسة التعذيب المنظم. وتأسف اللجنة للقبول الروتيني الواضح من جانب قضاة المحاكم للاعترافات المنتزعة بالاكراه، حتى في الحالات التي كانت توجد فيها شهادات طبية تفيد تعذيب المتهمين، وتـُهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإصلاح هذا الوضع.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل ما يلي:

(أ) ايجاد نظام جدير بالثقة لمراقبة معاملة جميع المحتجزين، بغية كفالة عدم تعرضهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛

(ب) التحقيق في جميع الادعاءات المحددة بواسطة هيئة نزيهة، ونشر نتائج هذه التحقيقات؛

(ج) محاكمة المسؤولين المتورطين في عمليات التعذيب، وتوقيع عقوبات قاسية عليهم إذا ما ثبتت ادانتهم.

١٠- وبالنظر إلى رد الوفد الذي لم يكن وافيا بالغرض، وإلى عدد الشكاوى الواردة من أفراد الأسر، فإنه يساور اللجنة قلق شديد إزاء عدد حالات الاختفاء واخفاق الدولة في التصدي على نحو كاف لمثل هذه الانتهاكات الخطيرة، أو حتى مجرد التصدي لها على الاطلاق. وقد تتعلق حالات الاختفاء بالحق في الحياة الذي تكرسه المادة ٦ من العهد، وحيثما يكون الأشخاص المختفون ما زالوا على قيد الحياة ومعزولين في

أماكن توقيفهم، فقد تتعلق حالات الاختفاء بالحق الذي تكفله المادة ١٦ من العهد والتي تنص على أنه لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية. وفي هذه الأوضاع فإن هؤلاء الأشخاص يحرمون أيضاً، وبدون أي سبيل للانتصاف، من القدرة على ممارسة حقوقهم الأخرى المعترف بها بموجب العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالات الاختفاء تعد انتهاكاً للمادة ٧ فيما يتعلق بأقرباء المختفين.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير من أجل: (أ) وضع سجل مركزي لتدوين كافة حالات الاختفاء المبلّغ عنها واتخاذ إجراءات يومية لتقفي أثر المختفين؛ (ب) مساعدة الأسر المعنية على تقفي أثر المختفين.

وتطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف أن تقدم،في تقريرها الدوري المقبل، تفاصيل عن عدد الحالات المبلغ عنها، والتحقيقات الجارية بشأنها والنتائج التي تم إحرازها.

١١- وقد لاحظت اللجنة أنه على الرغم من الغاء مرسوم حالة الطوارئ لعام ١٩٩٢ المتعلق بـ "أنشطة الإرهاب الهدامة" فإن بعض أحكامه قد أدرجت في القوانين الجنائية العادية. وتنص هذه الأحكام على عدد أكبر من الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام بشأنها؛ وعلى خفض السن التي يمكن الحكم فيها على شخص بهذه العقوبة إلى ١٦ عاماً؛ وتمديد الفترة التي يمكن فيها عزل المشتبه به في الاحتجاز الإداري من يومين إلى ١٢ يوماً؛ وتعريف للأنشطة "الارهابية" أو "الهدامة" يفسح المجال للتجاوزات.

وتوصي اللجنة بجعل التعديلات المدخلة على القانون الجنائي تتقيّد تقيّدا تاما بأحكام المادتين ٦ و٩ من العهد.

١٢- وقد اعترف "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" في تقريره السنوي لعام ١٩٩٦ أن أماكن الاحتجاز لا تخضع للسيطرة القانونية التي ينص عليها القانون. وهذا يعزز الادعاءات الواردة من مصادر عديدة بشأن احتجاز أشخاص لم يتم تسجيلهم وإحضارهم أمام المحاكم وفق ما يقضي به القانون الجزائري وتقضي به المادة ٩ من العهد.

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف ما يلي:

(أ) عدم توقيف أو احتجاز أي شخص "خارج نطاق القانون"؛

(ب) إيلاء اهتمام فوري للشكاوى المتعلقة بحالات التوقيف أو الاحتجاز هذه واتاحة الفرصة لأقرباء أو أصدقاء أو محامي الأشخاص المحتجزين لتلقي الإنصاف الفعال، الذي يشمل إعادة النظر في شرعية الاحتجاز؛

(ج) الاحتفاظ بكافة الأشخاص الموقوفين في أماكن احتجاز محددة رسمياً؛ وإبلاغ أسرهم على الفور بذلك؛ وإتاحة الفرصة لهم للاتصال الفوري بمحام؛ وتوجيه التهم إليهم ومحاكمتهم على وجه الاستعجال؛

(د) عدم تجاوز احتجازهم الفترة التي ينص عليها القانون والسماح لهم بالتمتع بالحق في الفحص الطبي عند توقيفهم وعند نهاية فترة احتجازهم.

١٣- وفيما يتعلق بضمان المعاملة المتساوية للنساء في التمتع بجميع الحقوق المكفولة لهن، تحيط اللجنة علما بما صرّح به الوفد من أن الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، الصادر عن الجزائر لدى التصديق على العهد، سيصبح باطلاً مع مرور الزمن. كما تلاحظ اللجنة أن المرأة أحرزت تقدما في الحياة العامة والمجتمع المدني. ومع ذلك فإن قانون الأسرة ما زال يتضمن مجالات تفاوت ذات أهمية لا تتمشى مع أحكام المواد ٣ و١٦ و٢٣ و٢٦ من العهد التي لم تبد الجزائر أية تحفظات إزاءها. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه بموجب قانون الأسرة تتم موافقة المرأة على زواجها الأول بوساطة وصي ذكر، وأن لهذا الوصي أن يحرم المرأة من اختيار زوج لها. ويلاحظ أيضاً أن قانون الأسرة ينص على أن الزوج هو رب الأسرة ويجيز تعدد الزوجات ويمنع المرأة من الزواج من شخص غير مسلم في حين أن هذا القيد نفسه لا ينطبق على الرجل.

وتوصي اللجنة بناء على ذلك الدولة الطرف بجعل تشريعها يتفق مع كافة ما تتمتع به المرأة من حقوق بموجب المواد ٣ و١٦ و٢٣ و٢٦ من العهد.

١٤- وفيما يتعلق بجهاز القضاء، تخشى اللجنة أن يؤدي تطبيق بعض المراسيم التنفيذية الصادرة في عام ١٩٩٢ لتنظيم تسمية القضاة وترقيتهم وعزلهم إلى تقويض استقلال جهاز القضاء. كما تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء كون القضاة لا يتمتعون بعدم إمكانية عزلهم إلا بعد ١٠ سنوات من الخدمة.

وترغب اللجنة في تلقي معلومات اضافية بشأن الاجراءات المتبعة في تعيين القضاة وانتخابهم وعزلهم. وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية.

١٥- وتشير اللجنة إلى تصريح الوفد بأن القصد من مرسوم اللغة العربية الذي دخل حيز التنفيذ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ كان تعزيز المركز الذي ينبغي أن تحتله اللغة القومية. لكن اللجنة تلاحظ بأن الاستخدام الالزامي والفوري والحصري لهذه اللغة في جميع مجالات الأنشطة العامة سوف يؤدي إلى منع قطاعات كبيرة من السكان الذين يستخدمون اللغة البربرية أو الفرنسية من التمتع بالحقوق التي تكفلها المواد ١٩ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد.

وتوصي اللجنة بالمبادرة إلى مراجعة هذا القانون على وجه الاستعجال للتخلص من العواقب السلبية المترتبة عليه.

١٦- وترحب اللجنة بإلغاء "لجان القراءة" الخاضعة لسلطة الدولة والتي تتخذ مواقع لها في مؤسسات النشر إضافة إلى التوجيهات الرسمية التي تحظر نشر المعلومات غير المرخص بها المتصلة بـ"القضايا الأمنية". غير أن اللجنة تلاحظ أنه على الصعيد العملي ما زالت هناك العديد من القيود فيما يخص حرية التعبير التي تتناول على سبيل المثال تغطية الادعاءات والمناقشات المتعلقة بالفساد وانتقاد المسؤولين الحكوميين والمواد التي تعتبر تعبيراً عن التعاطف مع أعمال التخريب أو تشجيعها، وهذه أمور تمس كلها مساساً خطيراً بحق وسائل الاعلام في تقديم المعلومات إلى الجمهور وحق الجمهور في تلقي هذه

المعلومات. كما تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء التهديدات وعمليات الاغتيال التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون.

وتوصي اللجنة باستعراض التشريعات الراهنة بغية حماية الحق في حرية الفكر والرأي وحرية التعبير حماية تامة كما هو مكفول بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد.

١٧- وما زالت اللجنة قلقة لأن القيود التي تفرضها الدولة الطرف بموجب القانون ٩٧-٠٩ على حق تشكيل الأحزاب السياسية، يحظر عملياً على أولئك النشطين سياسياً حق تكوين الجمعيات مع بعضهم البعض أو التصويت لممثلين يختارونهم، وذلك بالنظر إلى المجموعة العريضة من الفئات المحظورة (الدينية واللغوية والعرقية والمتعلقة بالجنسين والاقليمية والحرفية). وقد تم منذ سريان مفعول هذا القانون الاستشهاد به لحظر أو منع إضفاء الصبغة القانونية على أكثر من ٣٠ حزباً.

وتوصي اللجنة بتلبية الشروط التي ينص عليها العهد فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات. كما توصي بتعديل التشريعات الحالية بحيث تتفق مع متطلبات العهد والالتزامات التي تحملتها الجزائر عند انضمامها إليه.

١٨- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الجزائر أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩، فإن اللجنة لم تتلق سوى حفنة من البلاغات، وذلك على الرغم من الأزمة الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات المترتبة عليها والتي حصلت على مدى العقد الماضي. ويشير هذا الوضع إلى أن السكان في الجزائر قد لا يكونون مدركين لحقهم في توجيه البلاغات إلى اللجنة.

وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة من جانب الجزائر لاطلاع كل من الجمهور والجامعات والأوساط القانونية وبصورة خاصة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على الحقوق التي يحميها العهد وعلى أن الأفراد الذين يتم انتهاك حقوقهم يمكن أن يقدموا بلاغات بهذا الشأن إلى اللجنة.

١٩- وتوجّه اللجنة نظر حكومة الجزائر إلى أحكام الفقرة ٦(أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتطلب أن يتضمن التقرير الدوري المقبل المزمع تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مواد تستجيب إلى جميع الملاحظات الختامية الحالية. وتطلب اللجنة أيضاً تعميم التقرير الدوري الثاني للجزائر وهذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن في صفوف الجمهور عموماً وفي كافة أنحاء الجزائر.

- - - - -